



وَأَمَّا التَّوْبَةُ وَالسَّجْدُ
مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة



الرقم ١٨٨/٢٠٢١
التاريخ ١٤٤٢/٤/١٨ م
الموافق ١٧/٨/٢٠٢١ م

تعميم رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢١ م
مديري ومديرات المدارس الحكومية

الموضوع/التشريعات التربوية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٤٦٠٤/٤٢/١ تاريخ ٢٠٢١/٩/٨ م.
أرفق إليكم تعليمات مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م.
أرجو الاطلاع والعمل بما جاء فيه.

واقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

مدير الشؤون التعليمية والتربوية
لمديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة
د. عبد الله أحمد الشيبان

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة للسيد ر.ق التعليم العام وشؤون الطلبة

المرفقات (تعليمات التشريعات التربوية)

سالي العويش

ك.خ. ٢٠٢١/٩/٨ م

١٩٨٠ / ١٥ / ٢٠٢١



وزارة التربية والتعليم

٣٤٦٠٤ / ٤٢ / ١

الرقم ٣٠ محرم ١٤٤٣

التاريخ ٢٠٢١ / ٠٩ / ٠٨

الموافق

Handwritten signature

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التربية والتعليم
مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة
٢٠٢١ لسنة
الرقم ٤٢٢

السيد مدير إدارة

السيد مدير التربية والتعليم لمحافظة/للواء/ لمنطقة

السيد المستشار الثقافي الأردني

الموضوع:

(التشريعات التربوية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأرفق لكم تعليمات مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز رقم (١) لسنة ٢٠٢١، أرجو الاطلاع وإطلاع المعنيين عليها للعمل بموجبها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

/ وزير التربية والتعليم

Handwritten signature

د. نواف الحجارة
الأمين العام للشؤون التعليمية

نسخة / مكتب معالي الوزير / مع المرفق.
نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية / مع المرفق.
نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية / مع المرفق.
نسخة / للسيد مدير إدارة الشؤون القانونية / التشريعات / مع المرفق.
نسخة / للسيد أمين سر مجلس التربية والتعليم ولجنة التخطيط / مع المرفق.
نسخة / للسيد المساعد التنفيذي للرقابة على التعليم والخدمات الثقافية / ديوان المحاسبة / الوزارة / مع المرفق.
نسخة / للسيدة مدير إدارة العلاقات الثقافية العامة والإعلام التربوي / مع المرفق.

المملكة الأردنية الهاشمية

Handwritten signature and stamp

Handwritten signature

تعليمات مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز رقم (١)**لسنة ٢٠٢١ الصادرة بالاستناد إلى أحكام المواد (٣/ب) و(٦) و(٩)****من نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والتميزين رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : أ- يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

المدرسة : مدرسة الملك عبد الله الثاني للتميز المنشأة في مركز كل محافظة.

الاختبار : اختبار القدرات المعرفية المعتمد من الوزارة.

المتفوق : الطالب ذو التحصيل الدراسي المرتفع الواقع في أعلى (٥ %) من التوزيع الإحصائي للمعدل العام للعلامات المدرسية أو أية اختبارات تحصيلية أخرى ذات مواصفات معتمدة مقترناً بمعامل ذكاء مرتفع تحدده الوزارة.

ب- لغايات أحكام هذه التعليمات يشمل المتفوق لفظي المذكر والمؤنث.

المادة (٣) : تنشئ الوزارة مدرسة تسمى (مدرسة الملك عبد الله الثاني للتميز) يلتحق بها الطلبة المتفوقون في مركز كل محافظة ضمن إمكانيات الوزارة.

المادة (٤) : أ- تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة (٦) من نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والتميزين بقرار من الوزير على أن يُحدّد رئيس كل لجنة وأعضاؤها في القرار ذاته.

ب- تصرف أجور كل من رئيس وأعضاء اللجان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق أحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.

المادة (٥) : معايير ترشيح الطلبة وقبولهم في المدارس:

١- أن يكون الطالب حاملاً للرقم الوطني أو البطاقة التعريفية لأبناء الأردنيين.

- ٢- أن يكون الطالب قد أنهى الصف السادس الأساسي بنجاح.
- ٣- أن يكون الطالب من ضمن أعلى (٥%) من الطلبة الذين حققوا أعلى معدل منوي في المباحث الأساسية الآتية: (اللغة العربية، والرياضيات، واللغة الإنجليزية، والعلوم) على مستوى المدرسة.
- ٤- أن يكون الطالب قد حقق أعلى العلامات في الاختبار في ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة.
- ب- يرشح أعلى (٥%) من الطلبة الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجري إخضاعهم للاختبار.
- ج- يُقبل الطلبة الذين حققوا أعلى العلامات في الاختبار في ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة.

المادة (٦): إجراءات الاختبار:

- أ- تُحدد الوزارة موعد استقبال طلبات الترشيح، وزمان انعقاد الاختبار ومكانه ومدته.
- ب- يفقد الطالب حقه بالتقدم للاختبار إذا تجاوز المواعيد المحددة من الوزارة.
- ج- تُعلن أسماء المقبولين في المدارس بالطريقة والموعد اللذين تحددهما الوزارة.

المادة (٧): أحكام عامة:

- أ- تتبع المدرسة إدارياً وفنياً لإدارة التعليم في مركز الوزارة.
- ب- يُنقل الطالب من المدرسة إلى المدارس الحكومية أو الخاصة إذا قلَّ معدله المنوي عن (٩٠%) في نهاية العام الدراسي لأي من الصفوف الآتية: (الثامن الأساسي، أو التاسع الأساسي، أو العاشر الأساسي، أو الحادي عشر الفرع العلمي).
- ج- يُسمح للطلاب بالانتقال إلى المدرسة في محافظة أخرى، في حالات خاصة ومبررة، بناءً على طلب ولي أمر الطالب، شريطة إحضار الوثائق القانونية التي تثبت ذلك، وتوافر الطاقة الاستيعابية، وموافقة الوزارة.
- د- يُسمح للطلاب بالعودة إلى المدرسة إذا لم تتجاوز فترة انتقاله عاماً دراسياً واحداً وفي ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة.

المادة (٨): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو أسس أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور محمد خير أبو تديس